قرار محكمة النقض

رقم 9/72

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/24868

دعوى عمومية – قناعة المحكمة.

المقرر أن المحكمة لا يمكنها أن تبني قناعتها للقول بالإدانة على وسائل إثبات غير كافية وعلى وجود شك في النازلة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى تصريح سجل بكتابة الضبط بها بتاريخ 11 يونيو 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ثالث يونيو 2019 في القضية ذات العدد 19/2612/508، القاضي بإلغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المطلوب في النقض (ص.م) من أجل جناية المساهمة في السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بثلاث سنوات حبسا نافذا والحكم من جديد ببراءته منها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض، والمتخذة من خرق مقتضيات المواد 365 في فقرتها الثامنة و286 و287 و325 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إلغاءها القرار المستأنف القاضي بإدانة المطلوب في النقض من أجل جناية المساهمة في السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد، بعلة أن دفاعه أدلى بإشهاد موقع من طرف المسمى (ع.ي) مشهود على إمضائه، جاء فيه بأنه لم يشاهد المطلوب في النقض بحي (...)

وإنما شاهده بعيدا عن العمارة، وبأنه مصاب بمرض نفسي وأرفق إشهاده بصورة شمسية لوصفة طبية، والمحكمة من خلال ذلك خامرها شك في تصريحه الذي اعتمدت عليه الغرفة الجنائية الابتدائية كوسيلة إثبات. وأن هذا التعليل جاء خرقا لمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية التي توجب على المحكمة أن تبني قراراها على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها، وأن الإشهاد المعتمد عليه أنجز خارج مجلس القضاء ولا يلزم إلا صاحبه، وكان عليها أن تطبق المادة المذكورة باستدعاء المصرح تلقائيا قصد مناقشته في مضمون إشهاده حتى يتسنى لها تكوين قناعتها بثبوت أو عدم ثبوت الفعل الجرمي في حق المطلوب في النقض، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المواد 287 و365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها، وأنه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 370 من نفس القانون تبطل الأحكام والقرارات إذا لم تكن معللة أو كانت تحتوي على تعليلات متناقضة.

وحيث إن نقصان التعليل يترل منزلة انعدامه.

وحيث إنه بمقتضى المادة 287 من نفس القانون فإنه لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت القرار المستأنف وقضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية المساهمة في السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بعلة إنكاره في جميع أطوار البحث، وعلى أن الإشهاد المدلى به من طرف الشاهد (ع.ي) جاء فيه بأنه لم يشاهد الطاعن بإقامة (...) (...) مجموعة (..) مدخل (..) وإنما شاهده بعيدا عن العمارة، وعلى أنه – أي الشاهد – مصاب بمرض نفسي بحسب الصورة الشمسية للوصفة الطبية المحررة من طرف طبيب اختصاصي في الأمراض النفسية والعقلية والمؤرخة في 21 يناير 2019 للدلالة على أنه مصاب بمرض نفسي، وأن الإشهاد المدلى به اطلعت عليه النيابة العامة بالجلسة و لم تبد أية ملاحظة بشأنه وأصبح من وثائق الملف، وأنه من خلال كل ذلك خامرها شك في شهادة الشاهد المذكور الذي اعتمدت عليه الغرفة الجنائية الابتدائية كوسيلة إثبات، وأن المحكمة لا يمكنها أن تبني قناعتها للقول بالإدانة على وسائل إثبات غير كافية وعلى وجود شك في النازلة، والحال أنه كان عليها استدعاء الشاهد والاستماع إليه من جديد وإجراء المواجهة اللازمة بينه وبين المتهم، فضلا على الاعتراف التمهيدي لهذا الأخير الوارد بمحضر الضابطة القضائية المؤرخ في 19 مارس 2017 والذي صرح من

خلاله بكونه رفقة (ح.ح) و(إ.س) اتفقوا على تنفيذ مجموعة من السرقات من داخل بعض الشقق الكائنة بـــ (...) وكذا إقامة (...) وذلك باستعمال مفاتيح مزورة لفتح أبوابها واستولوا من خلالها على مجموعة من الحلي الذهبية ومبالغ مالية بالأورو تولوا بيعها بسوق (...)، وكذا تصريحات مشاركه (ح.ح) أمام قاضي التحقيق بتاريخ ثاني دجنبر 2016 في ملف التحقيق عدد 1284ن2016 من كونهم نفذوا حوالي عشر عمليات سرقة من داخل الشقق، باستعمال الكسر عن طريق "بينسا" أو استعمال مفاتيح مزورة وتم ضبط مجموعة من المسروقات بحوزته. والمحكمة بعدم قيامها بذلك، تكون قد أساءت تطبيق القانون وجاء قرارها خارقا له وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ثالث يونيو 2019 في القضية ذات العدد 19/2612/508، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون. وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: المصطفى العضراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض